الأمم المتحدة CAC/COSP/IRG/2010/L.1

Distr.: Limited
2 July 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاجتماع الأول

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع التقرير*

أولا- مقدّمة

١- استذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراراته ١/١ و١/٢ و١/٣، المادة ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا.

٢- واعتمد المؤتمر، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوارد في مرفق القرار المذكور أعلاه، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، الواردين في تذييل المرفق، واللذين تقرر أن يضعهما في صيغتهما النهائية فريق استعراض التنفيذ.

٣- وبمقتضى القرار نفسه، ووفقا للمادة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلّفا من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه. وقرر المؤتمر أن تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحدّيات والممارسات

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

010710 V.10-54868 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وقرر المؤتمر أيضا أن يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرةً في السنة على الأقل.

٤- وفي القرار نفسه أيضا، ووفقا للمادة ٥٩، يجوز لأي دولة موقِّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرَضة على أساس طوعي. وعلاوة على ذلك يُنظر، في سياق عملية الاستعراض، في المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو الآليات الإقليمية أو الدولية لمكافحة الفساد ومنعه.

٥- وفي القرار نفسه، أحاط المؤتمر علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اجتماعاته الخمسة المعقودة بين دورتي المؤتمر.

٦- وفي القرار نفسه أيضا، قرر المؤتمر تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٧- وأحاط المؤتمر علما، في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل.[(١)]

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٨- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٩- وترأست الجلسة الأولى إلى الجلسة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ السيدة إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيس مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترأست الجلسة السادسة إلى الجلسة العاشرة السيدة طاوس فروخي (الجزائر)، نائبة رئيس المؤتمر. وشدّدت رئيسة الجلسة، في كلمتها الافتتاحية، على أن آلية الاستعراض هي ثمرة

(1) CAC/COSP/2009/8.

الروح البناءة والإيجابية نفسها التي سادت في المفاوضات بشأن الاتفاقية ذاتها. وحثت جميع الدول على العمل معا بطريقة مماثلة من أجل تنفيذ الآلية.

١٠- ودعت رئيسة الجلسة الموظف المسؤول بالوكالة عن شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى تقديم ملاحظات افتتاحية.

١١- وأشار الموظف المسؤول بالوكالة عن شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب إلى أن قرار المؤتمر ١/٣ يشكل تتويجا لما يقرب من عامين من المفاوضات في المؤتمر وفي فريقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ. وأشار إلى أن عمل آلية الاستعراض سيؤدي إلى إقامة الشراكات وتعزيز الحوار بين الدول. ودعا الدول إلى مواجهة التحدي وإظهار جديتها في محاربة الفساد وفي مساعدة بعضها البعض في القيام بذلك.

١٢- ورحّب أمين مؤتمر الدول الأطراف بأن ترشيحات ما يزيد على ٨٠٠ خبير وردت من أكثر من ٩٦ بلدا. واقترح أن تجرى القرعة يدويا لأن الحلول البرامجية الإلكترونية المتاحة للاختيار العشوائي لا تستطيع أن تراعي جميع المعايير التي يشترطها الإطار المرجعي.

١٣- وأكّدت ممثلة مجموعة الـ٧٧ والصين على الأهمية الدولية لعملية الاستعراض. وأكّدت على خاصيات آلية الاستعراض فيما يتصل بجمع المعلومات، وشدّدت على الأهداف والمبادئ التوجيهية للآلية، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وفي حين رحّبت بالتبرعات، أعربت مجدّدا عن وجهة نظر الفريق بأن الآلية ينبغي أن تموَّل عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. واقترحت أن يشرع فريق استعراض التنفيذ ابتداء من اجتماعه الأول في بحث الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.

١٤- وتكلّم ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيدت تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وليختنشتاين، والنرويج، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وأرمينيا، بيان الاتحاد الأوروبي. ورحّب هذا المتكلّم بآلية الاستعراض وبإنشاء فريق استعراض التنفيذ. وقال إن جميع دول الاتحاد الأوروبي ترى أن مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ضرورية، وتلتزم بضمانها، وتقبل الزيارات القطرية، وتنشر التقارير القطرية. وشجع الدول الأطراف على تفادي تأجيل المشاركة في العملية وتكرار سحب القرعة. وأعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي للعمل النشط من أجل تمويل الاحتياجات المستقبلية لآلية الاستعراض عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٥- ورحّب ممثل كوستاريكا، متكلما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالآلية، وأكّد مجدّدا أهدافها ومبادئها التوجيهية. وشدّد على ضرورة الامتثال في الوقت

المناسب لمتطلباتها. وشجع الدول الأطراف على تقديم احتياجاتها من المساعدة التقنية من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، ورأى أن الأمانة ينبغي أن تقدم إلى الفريق تقارير دورية عن المساعدة الفنية بغية تحديد الاتجاهات الإقليمية والمواضيعية بطريقة نظامية. وشدّد المتكلّم على ضرورة أن يكون تمويل الآلية مستداما وشفافا على النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر ١/٣. وقال إن الدول الأطراف ينبغي أن تستفيد من تجربة آليات متابعة الصكوك الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد وأن تقيم تعاونا معها من البداية.

١٦- ورحّبت وزيرة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في بوليفيا، ناردي سوكسو إيتورّي، بإطلاق آلية استعراض سليمة منهجيا وقائمة على المعرفة، تتيح متابعة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد بين نظراء متساوين. وأبلغت عن إجراءات مكافحة الفساد التي اتخذها بلدها، بما في ذلك اعتماد دستور جديد يركز كثيرا على هذه المسألة، واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وإنشاء مؤسسات مكرسة لهذا الغرض، والتزام بوليفيا الكامل بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأشارت كذلك إلى مشاركة بلدها في البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وفي الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٧- ورحّب المتكلمون بإطلاق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية باعتباره خطوة هامة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، وأعربوا عن التزامهم التام بأعمال هذه الآلية. وسلطوا الضوء على الاتفاق الأساسي الذي تم التوصل إليه في الدوحة، مشيرين إلى أن هذه الآلية هي أول آلية استعراض من النظراء لإحدى اتفاقيات الأمم المتحدة، وأكّدوا مجدّدا أهداف الآلية ومبادئها التوجيهية.

١٨- وسلَّم المتكلمون بأن الخبراء الحكوميين ينبغي أن يتلقوا تدريبا شاملا من أجل إجراء الاستعراضات، وأكّدوا مجدّدا أن المساعدة التقنية تنال أولوية عالية في إطار آلية الاستعراض. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية سرية المعلومات على النحو المنصوص عليه في الإطار المرجعي. وأفاد بعض المتكلمين عن جهودهم الوطنية والإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التصديق على الاتفاقية، واعتماد سياسات لتنفيذها، والمشاركة في المبادرات الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٩- وسلّط المتكلمون الضوء على أهمية المهام التي تنتظر فريق استعراض التنفيذ في دورته الافتتاحية. وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية الخاصة بخبراء الاستعراض والمخطط النموذجي للتقرير القطري هما وثيقتان مهمتان لتوجيه أعمال الآلية. وأشاروا كذلك إلى القرار ١/٣،

الذي اعتمد فيه مؤتمر الدول الأطراف هاتين الوثيقتين وكلف فريق الاستعراض بمهمة وضعهما في صيغتهما النهائية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٢٨ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية.

٣- الاستعراضات القُطرية:

(أ) سحب القرعة؛

(ب) تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني.

٤- الاحتياجات من الموارد اللازمة للآلية.

٥- المساعدة التقنية.

٦- جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني لفريق استعراض التنفيذ.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال اجتماعه الأول.

٢١- وقرر الفريق عقد الجلسات اللاحقة بصفة جلسات مغلقة، وقرّر كذلك مناقشة مشاركة المراقبين في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

جيم- الحضور

٢٢- حضرت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٢٣- ومُثِّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٤- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا وإيرلندا والبحرين وتايلند والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار وليختنشتاين والهند واليابان.

٢٥- ومُثِّلت أيضا الدولتان المراقبتان التاليتان: أندورا وعُمان.

٢٦- ومُثِّلت فلسطين، وهي كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٢٧- ومُثِّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التالية: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد بازل للحوكمة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي.

٢٨- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الآسيوي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومجلس أوروبا، ومجلس وزراء الداخلية، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الشبكة الإيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، المنظمة العالمية للجمارك.

٢٩- ومُثِّلت منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثا- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية

٣٠- كان معروضا على الفريق، لكي ينظر في البند ٢ من جدول الأعمال، الوثيقة CAC/COSP/2010/2 واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين. وفي القرار ١/٣، اعتمد المؤتمر مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (المبادئ التوجيهية)، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (المخطط النموذجي)، وطلب من الفريق وضع الصيغة النهائية لهاتين الوثيقتين. وأعدت الأمانة الوثيقة CAC/COSP/2010/2 بغية ضمان اتساق المبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي مع الإطار المرجعي الذي اعتُمد في القرار ١/٣.

٣١- ولدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، كان ما فهمه الفريق هو أن الفقرات ٢٤ إلى ٢٩ تتناول وسائل الحوار المباشر الأخرى، التي هي اختيارية وفقا للفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي.

٣٢- وعُقدت مشاورات غير رسمية في ٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قادها ممثلا الاتحاد الروسي وبيرو، للنظر في الفصل المعنون "توجيهات محددة" من مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية. وقدمت نتائج هذه المشاورات إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٣- ووضع الفريق الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، على النحو المبين في المرفق الأول.

رابعا- الاستعراضات القطرية

٣٤- اختيرت الدول الأطراف المستعرضَة وفقا للفقرة ٣ من القرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف والفقرة ١٤ من الإطار المرجعي للآلية. وسُحبت القرعة لتحديد الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الأولى.

٣٥- وكان عدد الدول الأطراف التي سيجري استعراضها من كل مجموعة إقليمية في كل عام متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها الأطراف في الاتفاقية (انظر

الجدول أدناه). وكان فهم الفريق أن الدول التي ستصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة سوف تستعرَض في السنة الخامسة من دورة الاستعراض.

٣٦- ووفقا للفقرة ١٤ من الإطار المرجعي للآلية، يجوز لأي دولة طرف اختيرت للاستعراض في سنة معينة أن تؤجل مشاركتها، بمبرر معقول، إلى السنة التالية من دورة الاستعراض. وطُلب من الدول الأطراف الحاضرة أن تبين ما إذا كانت ترغب في ممارسة هذا الحق. وستخطر الأمانة الدول الأطراف غير الحاضرة وتعطيها موعدا نهائيا معقولا لممارسة حقها في التأجيل. وعندما مارست أي دولة طرف حقها في التأجيل، دُعيت الدول الأطراف التي من نفس المجموعة الإقليمية والتي اختيرت لاستعراضها في السنة التالية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محل الدولة الطرف المؤجِّلة. [كان فهم الفريق أنه إذا لم تتطوع أي دولة طرف بتعجيل استعراضها، سوف يجري استعراض الدولة الطرف المؤجِّلة في السنة التالية علاوة على الاستعراضات المقررة من قبل].

٣٧- وقبل سحب القرعة، وضع أمين مؤتمر الدول الأطراف أوراق الاقتراع في الصناديق، بحضور الفريق. وقام بسحب القرعة ممثلان للمجموعة الإقليمية المعنية. ومثلت المجموعة الأفريقية إثيوبيا وأوغندا؛ ومثلت المجموعة الآسيوية جمهورية كوريا وملديف؛ ومثل مجموعة دول أوروبا الشرقية الاتحاد الروسي وليتوانيا؛ ومثلت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي السلفادور وفنزويلا؛ ومثلت مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨- وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرِضة وفقا للفقرة ٣ من قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣ والفقرات ١٨ إلى ٢١ من الإطار المرجعي للآلية. وسُحبت قرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة للسنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى. واختيرت إحدى الدولتين المستعرِضتين من نفس المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرَضة؛ واختيرت الدولة المستعرِضة الثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف.

٣٩- ووفقا للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي للآلية، تعيِّن الدول الأطراف المستعرِضة ما يصل إلى ١٥ خبيرا حكوميا لأغراض عملية الاستعراض. وفي وقت السحب، كانت ٩٤ دولة طرفا قد قدمت قوائم بأسماء الخبراء. واتُّفق على أن تحدد الأمانة موعدا نهائيا مناسبا لبقية الدول الأطراف للامتثال لالتزامها.

٤٠- [ووفقا للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تطلب، مرتين كحد أقصى ، تكرار سحب القرعة. وفي ظروف استثنائية، يجوز تكرار

سحب القرعة أكثر من مرتين. [وكان فهم الفريق أن طلب الدولة الطرف تكرار سحب القرعة لأن الدولة الطرف التي تم سحبها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما لاستعراضها لم تمتثل أو لو تمتثلا للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي للآلية يشكل مثل هذا الظرف الاستثنائي]].

٤١- واعتُمد لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة إجراء مماثل للإجراء الذي اتُّخذ لاختيار الدول الأطراف المستعرَضة. ووضع أمين مؤتمر الدول الأطراف أوراق الاقتراع في صناديق بحضور الفريق. وقام نفس الممثلان من كل مجموعة إقليمية اللذان سحبا القرعة السابقة بسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة لبلدان مجموعتهما.

٤٢- كما أن بعض الدول الأطراف التي اختيرت من قبل كدول مستعرَضة للسنة الأولى اختيرت أيضا كدول مستعرِضة، وأعربت عن استعدادها للعمل بكلتا الصفتين. واستخدمت دول أطراف أخرى حقها في تأجيل العمل بصفة دولة طرف مستعرِضة ودولة طرف مستعرَضة في نفس العام، وفقا للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. وفي هذه الحالات، أعيد السحب. وطُبق الإجراء نفسه على الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولا أطرافا مستعرِضة لأكثر من بلد واحد في السنة الأولى.

خامسا- الاحتياجات من الموارد اللازمة للآلية

٤٣- أثناء نظر الفريق في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل آلية الاستعراض، كان معروضا عليه الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/5 التي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين ١٣ و١٥ من القرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف .

٤٤- وفيما يتعلق بالاحتياجات من التمويل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استذكر أمين المؤتمر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بإدراج احتياجات الأمانة من الموظفين اللازمين لتنفيذ الآلية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية. وأشار إلى الولاية التي منحها المؤتمر لفريق استعراض التنفيذ لاتخاذ قرار بشأن وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية في فترة السنتين الحالية، ولتقديم معلومات محدَّثة عن التبرعات التي ترد لهذا الغرض. وأشار كذلك إلى الولاية المسندة إلى الفريق للنظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ولفت انتباه الفريق إلى احتياجات الميزانية الواردة في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

٤٥- ولاحظ المتكلمون، مع التقدير، الحل الوسط الذي توصل إليه المؤتمر في دورته الثالثة حول تمويل الآلية. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للتبرعات التي قُدمت من أجل تنفيذ الآلية، والتي ستسمح بالشروع في التنفيذ. وفي الوقت نفسه، شدّد المتكلمون على ضرورة أن تستند آلية الاستعراض إلى تمويل مستدام وآمن، وأبرزوا من ثم الحاجة إلى ضمان تمويل إضافي لعمل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترات السنتين المقبلة. وعلى وجه التحديد، شدّد المتكلمون على الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب فيما يتعلق بالدعوة إلى توفير موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واقترح أحد المتكلمين عقد عدد من المشاورات غير الرسمية خلال الأشهر التالية بغية النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ووضع خطة عمل.

٤٦- وطُلب من الأمانة أن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية إلى فريق استعراض التنفيذ. وشُدّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن تتضمن الخطوط العريضة للتكاليف المقدرة ومعلومات عن النفقات.

٤٧- وشدّد المتكلمون على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية، من خلال تخصيص تبرعات مناسبة.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية

أولا- إرشادات عامة

١- يسترشد الخبراءُ الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، على وجه الخصوص، الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يُجري الخبراء الحكوميون، فضلا عن ذلك، هذه الاستعراضات وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يحترم الخبراء الحكوميون النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرَّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. وينبغي أن يلتزموا المرونة في نهجهم والاستعداد للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يحافظ الخبراء الحكوميون وأعضاء الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عمليات الاستعراض القُطرية، وكذلك على سرية تقارير الاستعراض القطرية، على النحو المبيّن في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالمحافظة على السرّية، يجوز للدول الأطراف المعنية أو الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بالمسألة للنظر فيها واتخاذ إجراء على النحو المناسب، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر.

٦- يُتوقّع أيضا من الخبراء الحكوميين ألاّ يخضعوا لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدَّة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسنَدة إليها مسائل مكافحة الفساد أو من الآليات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، التي تكون الدولة الطرف المستعرَضة عضوا فيها، ولكن يجب في

الوقت نفسه أن يجري الخبراء الحكوميون تحليلهم الخاص للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف المستعرَضة من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيا- إرشادات محدَّدة لإجراء الاستعراض

٨- وفقا للإطار المرجعي واتساقا مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تُجرى الاستعراضات بروح التعاون البنّاء والحوار والثقة المتبادلة.

٩- تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠- يستعدُّ الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الاطلاع على الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٢] فضلا عن الأعمال التحضيرية، وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرَضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بها والوثائق المكمّلة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرَضة؛

(د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١- تُنَظِّم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطّلعوا على المبادئ التوجيهية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

١٢- تبلغ الأمانة رسميا الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلا عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء والجدول الزمني المؤقت للاستعراض القطري.

١٣- تعيِّن الدولة الطرف المستعرَضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسميا، جهة محورية لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقا للفقرة ١٧ من الإطار المرجعي، وتخطر الأمانة بذلك. وتنتدب الأمانة موظفا لكل استعراض.

١٤- تُجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل للاستعراض القطري وفقا للفصل السادس من الإطار المرجعي. وتوفر الأمانة الترجمة من هذه اللغات وإليها خلال عملية الاستعراض برمتها.

١٥- تُزوّد الدولة الطرف المستعرضَة الأمانة، في غضون شهرين من إبلاغها رسميا ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدِّم الأمانة المساعدة في إعداد الردود إلى الدولة الطرف التي تطلب تلك المساعدة. وتقوم الأمانة، في غضون شهر واحد من استلام الرد على القائمة المرجعية، بتقديم هذا الرد للترجمة وبتعميمه على الخبراء الحكوميين.

١٦- يُشارك الخبراء الحكوميون، في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرَضة رسميا ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظّمها الأمانة بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٧- يقرّر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.

١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يُبقي الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.

١٩- على الخبراء الحكوميين، طيلة العملية، أن ينظروا بالطريقة المناسبة في المعلومات والمواد التي توفّرها الدولة الطرف المستعرَضة بمختلف وسائط الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي.

٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقتحامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرَضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢١- في غضون شهر واحد من تلقي الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو المعلومات الإضافية أو الأسئلة التكميلية، لكي تترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدم إلى الدولة الطرف المستعرَضة.

٢٢- على الخبراء الحكوميين أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزا وقائما على الوقائع وأن يشتمل على تعليل قوي لاستنتاجات الاستعراض المكتبي. وممّا يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدامُ لغة موضوعية ومحايدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرَضة نتائج الاستعراض المكتبي، يجب أن تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصّهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة الطرف المستعرَضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني أو غير ذلك من وسائل الحوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد

اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتضطلع الدولة الطرف المستعرَضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تيسِّر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميون جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٣٠ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميون بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٧- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيُّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلّوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

٢٨- يجب أن يتوخّى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرَضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوِّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يعرضوا آراءهم واستنتاجاتهم الأوّلية كتابيا فيما بينهم والأمانة في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون خمسة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استنادا إلى شكل المخطط النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرَضة باللغة المحددة للاستعراض. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن يتضمّن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لغرض تحسين

تنفيذ الاتفاقية. وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرَضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضا أن يحدّدوا النماذج الناجحة والممارسات الجيدة، والصعوبات والملاحظات، فيما تعلق بتنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية، والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرَضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب من الخبراء الحكوميين أيضا أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرَضة توضيحات بشأن كيفية التصدي للصعوبات المحدَّدة، لتمكين البلد المعني من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعّالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرَضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرَضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعدّ لاحقا خلاصة وافية ويتفق عليها.

التذييل الأول

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية والخلاصات الوافية

الاستعراض الذي قامت به [اسما الدولتين المستعرِضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة المستعرَضة] للمادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني]

أولا- مقدّمة

١- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢- وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آليةَ استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضا عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي

الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٤- وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيا- العملية

٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرَضة] إلى الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرَضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي، وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من [أسماء الدولتين المستعرِضتين والدولة المستعرَضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقا للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[اختياري: ٦- نظّمت زيارة قُطرية طوعية بموافقة [اسم الدولة المستعرَضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].]

أو

[عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و[اسما الدولتين المستعرِضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].]

ثالثا- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

(أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ب) الصعوبات في التنفيذ، إن وجدت؛

(ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛

(د) الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.]

رابعا- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

٨- وقّعت [اسم الدولة المستعرَضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرَضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية — بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشِر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخَّص تشريع التصديق على الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرَضة]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك.].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

(أ) ملخّص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١١- [المعلومات المقدّمة من الدولة المستعرَضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي، وفي سياق الحوار البنّاء].

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٢- [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلّق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي اتُّبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٣- [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مَوَاطن النجاح والممارسات الجيدة والصعوبات التي اعترضت التنفيذ]

(ج) مَوَاطن النجاح والممارسات الجيدة

١٤- [تحديد مَوَاطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت]

(د) الصعوبات، إن وجدت

١٥- [تحديد أي صعوبات في التنفيذ، إن وجدت]

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٦- [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية]

المرفق الثاني

نتائج سحب القرعة

السنة ١- ٣٠ استعراضا

		الدولة الطرف المستعرَضة	الدولة المستعرضة من نفس المجموعة	دولة مستعرضة أخرى
المجموعة الأفريقية	١	زامبيا	زمبابوي	مالطة
	٢	جنوب أفريقيا	الكونغو	باكستان
	٣	توغو	تنزانيا	أوغندا
	٤	المغرب	جنوب أفريقيا	سلوفاكيا
	٥	زمبابوي	كينيا	موريتانيا
	٦	سان تومي	إثيوبيا	منغوليا
	٧	رواندا	السنغال	لبنان
	٨	النيجر	جيبوتي	الاتحاد الروسي
	٩	الكاميرون	مدغشقر	هولندا
	١٠	بوروندي	مصر	فترويلا
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	١	الأردن	ملديف	نيجيريا
	٢	بنغلاديش	إيران	توغو
	٣	(الإمارات العربية المتحدة)*		
	٤	فيجي	بنغلاديش	الولايات المتحدة الأمريكية
	٥	بابوا غينيا الجديدة	طاجيكستان	ملاوي
	٦	(إيران)*		
	٧	(الكويت)*		
	٨	تيمور-ليشتي	الفلبين	زمبابوي
مجموعة دول أوروبا الشرقية	١	ليتوانيا	الاتحاد الروسي	مصر
	٢	كرواتيا	الجبل الأسود	لاوس
	٣	بلغاريا	ألبانيا	السويد
	٤	جورجيا	أرمينيا	رومانيا
	٥	أوكرانيا	سلوفينيا	بولندا
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	١	شيلي	السلفادور	أوكرانيا
	٢	دومينيكا	ترينيداد وتوباغو	النرويج
	٣	الجمهورية الدومينيكية	نيكاراغوا	أوروغواي
	٤	الأرجنتين	بنما	نيكاراغوا
	٥	جامايكا	كوستاريكا	قطر
	٦	بيرو	بوليفيا	إكوادور
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١	الولايات المتحدة الأمريكية	السويد	النيجر
	٢	فنلندا	اليونان	تونس
	٣	إسبانيا	بلجيكا	ليتوانيا
	٤	(سويسرا)*		
	٥	فرنسا	الدانمرك	الرأس الأخضر

* مؤجّل إلى السنة ٢ من الدورة.

السنة ٢- ٤١ استعراضا

		الدولة الطرف المستعرَضة
المجموعة الأفريقية	١	سيشيل
	٢	موريشيوس
	٣	بنن
	٤	موزامبيق
	٥	الكونغو
	٦	الرأس الأخضر
	٧	جمهورية أفريقيا الوسطى
	٨	أوغندا
	٩	موريتانيا
	١٠	سيراليون
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	١	بروني دار السلام
	٢	العراق
	٣	لاوس
	٤	سري لانكا
	٥	كازاخستان
	٦	الفلبين
	٧	إندونيسيا
	٨	منغوليا
	٩	فييت نام
	١٠	الإمارات العربية المتحدة*
	١١	إيران*
	١٢	الكويت*
مجموعة دول أوروبا الشرقية	١	سلوفاكيا
	٢	صربيا
	٣	الجبل الأسود
	٤	إستونيا
	٥	أذربيجان
	٦	الاتحاد الروسي
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	١	البرازيل
	٢	كوبا
	٣	أوروغواي
	٤	السلفادور
	٥	نيكاراغوا
	٦	كولومبيا
	٧	بنما
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١	مالطة
	٢	أستراليا
	٣	النرويج
	٤	المملكة المتحدة
	٥	البرتغال
	٦	سويسرا*

* مؤجّل من السنة السابقة من الدورة.

السنة ٣- ٣٧ استعراضا

		الدولة الطرف المستعرَضة
المجموعة الأفريقية	١	مصر
	٢	مالي
	٣	ليسوتو
	٤	جيبوتي
	٥	الجزائر
	٦	غانا
	٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
	٨	بوركينا فاسو
	٩	تونس
	١٠	غينيا-بيساو
	١١	أنغولا
مجموعة دول آسيا	١	جمهورية كوريا
والمحيط الهادئ	٢	اليمن
	٣	قبرص
	٤	كمبوديا
	٥	ماليزيا
	٦	باكستان
	٧	قطر
	٨	أفغانستان
مجموعة دول	١	هنغاريا
أوروبا الشرقية	٢	سلوفينيا
	٣	لاتفيا
	٤	رومانيا
	٥	الجبل الأسود
	٦	أرمينيا
مجموعة دول	١	المكسيك
أمريكا اللاتينية	٢	باراغواي
والكاريبي	٣	بوليفيا
	٤	ترينيداد وتوباغو
	٥	غيانا
	٦	فنزويلا
مجموعة دول	١	السويد
أوروبا الغربية	٢	كندا
ودول أخرى	٣	لكسمبرغ
	٤	إيطاليا
	٥	هولندا
	٦	النمسا

السنة ٤- ٣٦ استعراضا

		الدولة الطرف المستعرَضة
المجموعة الأفريقية	١	السنغال
	٢	ليبريا
	٣	كينيا
	٤	نيجيريا
	٥	غابون
	٦	ملاوي
	٧	الجماهيرية العربية الليبية
	٨	مدغشقر
	٩	ناميبيا
	١٠	إثيوبيا
مجموعة دول آسيا	١	قيرغيزستان
والمحيط الهادئ	٢	ملديف
	٣	لبنان
	٤	أوزبكستان
	٥	بالاو
	٦	تركمانستان
	٧	سنغافورة
	٨	الصين
	٩	طاجيكستان
مجموعة دول	١	بولندا
أوروبا الشرقية	٢	بيلاروس
	٣	البوسنة والهرسك
	٤	ألبانيا
	٥	مولدوفا
مجموعة دول	١	إكوادور
أمريكا اللاتينية	٢	هايتي
والكاريبي	٣	كوستاريكا
	٤	هندوراس
	٥	غواتيمالا
	٦	أنتيغوا وبربودا
	٧	جزر البهاما
مجموعة دول	١	تركيا
أوروبا الغربية	٢	اليونان
ودول أخرى	٣	بلجيكا
	٤	الدانمرك
	٥	إسرائيل